الآليات القانونية لتحقيق الأمن البيئي في الجزائر

Legal mechanisms to achieve environmental security in Algeria

لدرع نبيلة*
المركز الجامعي تيبازة، houssemdine2013@gmail.com

تاريخ الإرسال: 2024/12/08 تاريخ القبول: 2025/01/14

ملخص:
يشكل الأمن البيئي في الوقت الراهن تحديا كبيرا تواجهه كل دول العالم نظرا لتعقد الحياة في مختلف نواحيها، فالتطور التكنولوجي المتزايد خلق العديد من المشاكل البيئية التي تتطلب معايير دولية و تشريعات وطنية في المستوى، و هذا كله في ظل التعاون الدولي و الإقليمي.
و الجزار كغيرها من الدول، تسعى بجد للتصدي للتحديات الجديدة في مجال الأمن البيئي و ذلك من خلال منظومة قانونية تستجيب لمتطلبات حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة و ضمان حق الأجيال القادمة في بيئة سليمة، كما عززت كل هذا بهياكل قائمة على تحقيق هذا الهدف.
الكلمات المفتاحية: الأمن البيئي؛ التشريع البيئي؛ النفايات؛ التلوث؛ التنمية المستدامة.

Abstract:
Environmental security is currently a major challenge facing all countries of the world due to the complexity of life in its various aspects. The increasing technological development has created many environmental problems that require international standards and national legislation at the level, and all this in light of international and regional cooperation.
And Algeria, like other countries, is striving hard to address the new challenges in the field of environmental security through a legal system that responds to the requirements of environmental protection within the framework of sustainable development and guaranteeing the right of future generations to a healthy environment. It has also reinforced all of this with structures based on achieving this goal.
Keywords: *Environmental security; environmental legislation; waste; pollution ; sustainable development.*

* المؤلف المراسل

مقدمة:

البيئة بمفهومها الحديث تعد مظهرا من المظاهر الأساسية المصاحبة للتطور التكنولوجي، و تشكل أبعادها أحد إفرازات هذا التطور، بدليل الاهتمام الكبير الذي حظيت به مؤخرا.

و كان مؤتمر استكهولم بالسويد في جوان 1972 أول مناسبة دولية يناقش فيها موضوع البيئة، و في سنة 1983 وفي إطار الاهتمام بالتنمية الاقتصادية لبلدان الجنوب وحماية البيئة في بلدان الشمال أدى الى انشاء لجنة عالمية للبيئة و التنمية برئاسة السيدة GRO BRUDTLAND- HARLEM الوزير الأول في النرويج، التي ساهمت في بروز و ترويج استعمال مصطلح التنمية المستدامة من خلال تقريرها مستقبلنا المشترك، و كذا من خلال مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية المنعقد بمدينة ريو دي جانيرو البرازيل في عام 1992، الذي خرج هذا المؤتمر بمجموعة من الوثائق القانونية تمثلت في إعلان قمة الأرض (إعلان ريو .)

و في نفس السياق كان مؤتمر باريس المنعقد بين 30 نوفمبر و 11 ديسمبر 2015 آخر مؤتمر يعالج الملف البيئي.

و الذي استتبع بانعقاد المؤتمر الاربع والعشرون أو ما يسمى بـ COP24 في اتفاقية المناخ في 2-14 ديسمبر 2018 ببولندا، و ذلك لتحديد كيفية عمل الدول للحد من الاحتباس الحراري وتطبيق احدث التكنولوجيات لتقليص الآثار الضارة للنشاط الصناعي.

و الجزائر كغيرها من الدول أدركت أهمية البيئة و المخاطر المحيطة بها، لذلك خصصت له وزارة قائمة بذاتها، مع أن أول قانون خاص بالبيئة صدر سنة 1983، و هو القانون رقم 03/83 المؤرخ في 5 مارس 1983 المتضمن حماية البيئة، و تلته جملة من القوانين ذات الصلة بالتنمية المستدامة.

و تعرف الجزائر حاليا العديد من التحديات البيئية التي تهدد أمنها البيئي، على رأسها التصحر و الجفاف، و انقراض بعض الأحياء، و التلوث بمختلف أنواعه، و على هذا تفطنت لأهمية المحافظة على البيئة، و أصبحت تعمل للسعي على تحقيق الربط بين حماية المحيط البيئي و تحقيق التنمية المستدامة على ضوء التطور التكنولوجي السريع.

و قد عززت الجزائر هذه المساعي بجملة من التشريعات، عالجت فيها مختلف الأبعاد و المظاهر البيئية، حددت من خلالها بعض المفاهيم المتعلقة بحماية البيئة، كما وضعت بعض الحلول المناسبة لبعض المشاكل البيئة.

لكن المساعي بصفة عامة سواء كانت محلية أو دولية غير كافية لمواجهة المشاكل البيئية المتفاقمة الناجمة عن الوتيرة المتسارعة للتطور التكنولوجي و الإفرازات المنبثقة عنه، و التي أصبحت تمس مختلف جوانب الحياة السياسية (بحكم أن حماية البيئة تعد من أهم الأوراق الرابحة في المواجهات السياسية)، الاقتصادية (بحكم أن أغلب الاقتصاديات العالمية تفطنت للدور الاقتصادي الذي تشكله البقايا و النفايات التي تضر بالبيئة بفضل عملية التدوير و إعادة الاستغلال، و في نفس السياق تم الترويج للسلع التي لا يشكل إنتاجها أو استغلالها خطرا على الطبيعة)، الاجتماعية(بحكم أن حماية البيئة تعد المرآة العاكسة للوعي الاجتماعي)، الثقافية و السياحية (بحكم أن السياحية البيئية و الأثرية أصبحت تشكل حلقة رئيسية من حلقات النمو الاقتصادي في الدول).

و يهدف هذا البحث إلى تحديد المشاكل البيئية التي تهدد الأمن البيئي في الجزائر مع التركيز على التحديات البيئية الجديدة الناتجة عن التطور التكنولوجي الذي تسعى لمواكبته و العولمة التي تفرض قواعدها، و في نفس الوقت يتعين علينا تقييم الأليات القانونية المتاحة في هذا المجال لتحديد مواطن النقص فيها إن وجدت، و هذا كله من أجل وضع صورة حقيقية للأمن البيئي.

و على هذا يتسنى لنا طرح الإشكالية التالية:

على ضوء الآليات القانونية التي تتضمنها المنظومة القانونية، ما هي أهم تحديات الأمن البيئي في الجزائر ؟

و سنتطرق إلى حل هذه الإشكالية من خلال المحورين التاليين:

- تحديد المشاكل البيئية التي تواجهها الجزائر و تأثيرها على التنمية المستدامة.
- تحديد دور التشريع البيئي في تحقيق الأمن البيئي.

و هذا من خلال منهج تحليلي يعتمد على وقائع و تجارب يتم ربطها بالآليات القانونية التي وضعها المشرع الجزائري.

المبحث الأول: النظام القانوني للأمن البيئي في المنظومة القانونية الجزائرية

عندما نتحدث عن المنظومة القانونية، فإننا نقصد حتما كل النصوص التشريعية و التنظيمية التي يتضمنها هرم تدرج القوانين، و الذي يتخذ من الدستور قمة له، ليأخذ في النزول وصولا إلى القرارات الإدارية، و لمعرفة الوضع القانوني للأمن البيئي في المنظومة القانونية الجزائرية، لابد من التطرق لمختلف النصوص الدستورية و التشريعية التي تناولت موضوع حماية البيئة.

المطلب الأول: الأمن البيئي في النصوص الدستورية

بالرجوع إلى النصوص الدستورية، نلاحظ بأن المؤسس الدستوري الجزائري في النصوص الدستورية الأولى التي عرفتها الجزائر بعد الاستقلال (دستور 1963، دستور 1976، دستور 1989، لم يول أي اهتمام لموضوع الأمن البيئي، لا بطريقة مباشرة و لا بطريقة غير مباشرة، و لا صراحة و لا ضمنا.

و هذا ما يعد تقصيرا من جانبه في حق مسألة مصيرية تمس بصفة مباشرة حياة المواطن في صحته و تغذيته و راحته، فالبيئة هي المحيط الذي يمارس فيه الفرد واجباته و يستغل فيه حقوقه كما أنه الحيز الذي تتوفر فيه احتياجاته، و كان من المفروض أن يدخل الحق في بيئة سليمة ضمن الحقوق التي يحميها و يكفلها الدستور، و الحق في تحقيق الأمن البيئي ضمن الواجبات التي يفرضها الدستور كذلك.

و إذا كان إغفال كل من دستوري 1963 و 1976 لموضوع البيئة و الأمن البيئي مبررا بحداثة الدولة الجزائرية و نقص الترويج الدولي لهذا الموضوع، إلا ان هذه المبررات لا تنطبق على كل من دستوري 1989 و التعديل الدستوري لسنة 1996 و باقي التعديلات الواردة عليه، لأنه أصبح لمسألة حماية البيئة في تلك الفترة و بعدها أبعادا جديدة و متميزة تعدت الوصف

العادي لمتطلبات حماية البيئة إلى علاقة هذه المتطلبات بحماية صحة الإنسان و الحفاظ على حياته.

لذلك كان على المؤسس الدستوري الجزائري التطرق إلى هذا الموضوع بصفة صريحة و واضحة بالنص على ضرورة حماية الدولة للبيئة كحق دستوري للمواطن الجزائري، و النص كذلك على ضرورة حفاظ المواطن على البيئة كواجب دستوري، و ذلك بغية الوصول إلى ضمان المحافظة على البيئة و بالتالي على المواطن.

و على الرغم من هذا الانتقاد إلا أن التعديل الدستوري لسنة 1996 نص في الفقرة رقم 19 من المادة 122 على ضمانة أساسية و هي ضرورة تنظيم ما يتعلق بالبيئة بموجب تشريع صادر عن البرلمان، كما أن التعديل الدستوري الصادر سنة 2016 تفطن فيه المؤسس الدستوري الجزائري إلى أهمية هذا الموضوع، حيث نصت الفقرة رقم 14 من الديباجة على أن: "يظل الشعب متمسك بخياراته في إطار التنمية المستدامة و حماية البيئة"،

و تنص المادة رقم 68 من نفس التعديل على حق المواطن في بيئة سليمة تضمنها الدولة، كما تنص على تولي القانون تحديد واجبات الأشخاص الطبيعيين و المعنويين لحماية البيئة، و هذا ما يعد تقدما ملحوظا في مجال الأمن البيئي،و يدل بشدة على اهتمام المؤسس الدستوري الجزائري بهذا الموضوع.

و ليوسع المؤسس الدستوري من تطلعاته في هذا المجال في التعديل الدستوري لسنة 2020، تناول في الديباجة و بالتحديد في الفقرة رقم 18 لأول مرة فكرة "تدهور البيئة" ليؤكد من خلالها على ضرورة التصدي للتغير المناخي و الاستعمال العقلاني للموارد البشرية و المحافظة عليها للأجيال القادمة، كما نصت المادة 21 في فقرتها رقم 3 و 4 و 6 على تكفل الدولة بحماية البيئة ككل و السهر على ذلك، و المادة 64، و كذا تكليف المجلس الوطني الاقتصادي و الاجتماعي بالمسائل البيئية بعد إضافة مصطلح "البيئي" في تسميته.

المطلب الثاني: الأمن البيئي في النصوص القانونية

إذا تأخر المؤسس الدستوري في التطرق لموضوع البيئة و حمايتها، فإن المشرع الجزائري تناول هذا الموضوع قبله بكثير، حيث صدر أول قانون خاص بالبيئة في سنة 1983 (القانون رقم 03/83 المؤرخ في 5 فبراير 1983).

بينما كان القانون 10/03 في 19 يوليو 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة أكثر استجابة لتطلعات الأمن البيئي، كما صدرت العديد من القوانين ذات الصلة بهذا المجال، على غرار القانون رقم 19/01 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 و المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها و إزالتها، القانون رقم 29/90 المؤرخ في 1 ديسمبر 1990 المتعلق بالتهيئة والتعمير، القانون رقم 20/01 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 المتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة.

و صادقت على العديد من الاتفاقيات: إتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن التغيير المناخي الموافق عليها من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك 9 ماي 1992 (و دخلت حيز التنفيذ في 21 مارس 1994 ،ووقعت عليه الجزائر في 13 جوان 1992، و صادقت عليها في 10 أفريل 1993)، إتفاقية التنوع البيولوجي أبرمت في ريودي جانيرو في 5 جوان 1992 (و دخلت حيز النفاذ 29 ديسمبر 1993 و وقعت عليها الجزائر في 5 جوان 1995، و صادقت عليها في 6 جوان من نفس السنة)، إتفاقية حماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث أبرمت في برشلونة في 6 فيفري 1976، (و دخلت حيز النفاذ في 22 فيفري 1978، و انضمت اليها الجزائر في 26 جانفي 1980). (5)

و صادقت على إتفاقية باريس في 13 أكتوبر 2016 (التي دخلت حيز التنفيذ في 4 نوفمبر 2016).

و في هذا الإطار و تدعيما لما سبق التطرق إليه، نلاحظ أن الجزائر تكتفي لمواجه المشاكل البيئية بإصدار مجموعة من التشريعات تسعى من ورائها لإيجاد الوسائل اللازمة لذلك، و

لذلك انظمت للعديد من الاتفاقيات الدولية مثل اتفاقية مكافحة التصحر التي صادقت عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 03/69 في 22 جانفي 1996.

و إلى جانب هذه النصوص القانونية توجد العديد من النصوص الأخرى التي تتناول مواضيع مختلفة و لكنها على علاقة بالبيئة و الأمن البيئي و التنمية المستدامة، أهمها تلك المتعلقة بالصيد و الصيد البحري، المياه، الصحة، النفايات، تربية المائيات، البيطرة، حماية الثروة الحيوانية، تهيئة الإقليم، و غيرها من المواضيع.

و في هذا السياق، لا يحق لنا أيضا تجاهل نصين قانونيين في غاية الأهمية، و هما يتعلقان في الأصل بالجماعات المحلية، و نقصد بذلك كل من قانون البلدية و قانون الولاية (القانون رقم 10/11 المتعلق بالبلدية و القانون رقم 07/12 المتعلق بالولاية)، حيث أنهما يستجيبان فعلا للصعوبات البيئية التي تواجهها البيئة على المستوى المحلي، و التي تنطوي تحت عنوان حماية صحة المواطن- الأمن الصحي- محاربة الأوبئة- ضمان النظافة. (6)

و كان قانون البلدية القانون الأوفر حظا في هذا المجال، حيث أنه تعرض إلى موضوع حماية البيئة في العديد من أحكامه، كما يلي:

– المادة رقم 31 في فقرتها الثالثة تطرقت إلى اختصاص البلدية في حماية الصحة و النظافة و حماية البيئة.

– المادة رقم 94 في فقرتها السابعة، تطرقت بدورها إلى دور البلدية في ضمان نظافة العمارات التابعة لإقليمها.

– المادة رقم 94 في فقرتها التاسعة، تطرقت أيضا إلى دور البلدية في الوقاية من الأمراض المتنقلة و المعدية.

– المادة رقم 109 نصت على ضرورة العمل على تهيئة إقليم البلدية في إطار احترام حماية البيئة.

– أما المادة 114 فقد نصت على ضرورة موافقة المجلس الشعبي البلدي على أي مشروع يحتمل ضررا على الصحة العمومية و البيئة، مع احترام الأحكام المتعلقة بحماية البيئة و التنمية المستدامة.

– و من جانب آخر خصص المشرع الجزائري في قانون البلدية فصلا خاصا بالنظافة و حفظ الصحة العامة بمساعدة المصالح التقنية المتخصصة في ذلك طبقا للمادتين 123 و 124.

– كما تنص ايضا المادة 149 على كيفية تسيير المصالح التقنية التابعة للبلدية المتخصصة في جمع النفايات المنزلية، و تصريف المياه المستعملة.

بينما كان نصيب القانون الخاص بالولاية متواضعا في هذا المجال، حيث رصدنا مادتين:

– تتمثل الأولى في المادة 77 التي تتناول موضوع اختصاص المصالح الولائية في حماية الصحة العمومية و البيئة.

– و تتمثل الثانية في المادة 141 التي تنص على تكفل المصالح الولائية بالنظافة و الصحة العمومية و المساحات الخضراء.

أما بالنسبة لقانون الولاية المشار إليه في الأعلى، فقد نص على حماية البيئة، كما يلي:

- تنص المادة رقم 33 على إنشاء لجنة دائمة مكلفة بالصحة و النظافة و حماية البيئة.
- تنص المادة رقم 77 على اختصاص المجلس الشعبي الولائي في ممارسة الصلاحيات المتعلقة بحماية البيئة.
- في المواد من 84 إلى 87، نجد بأن المجلس الشعبي الولائي يختص في العمل على الوقاية من الكوارث الطبيعية لاسيما مخاطر الفيضانات و الجفاف، تهيئة و تطهير المجاري المائية، حماية التربة و الأملاك الغابية بالتشجير، مكافحة الأوبية و العناية بالصحة النباتية و الحيوانية.

- المادة رقم 141 تنص على إمكانية إنشاء مصلحة ولائية للنظافة و الصحة العمومية و كذا المساحات الخضراء.

المبحث الثاني: الحلول القانونية لتحقيق الأمن البيئي في الجزائر

تحقيقا للأمن البيئي، تسعى الجزائر إلى الاستثمار فيما جاء في الأحكام القانونية المختلفة الواردة في مختلف النصوص القانونية و التي تمثل ما يسمى بالنظام القانوني لحماية البيئة، و لهذا أنشأت جملة من الهياكل تعمل تحت لواء جملة من المبادئ الأساسية، و هي كالآتي:

المطلب الأول: الهياكل المخصصة لتحقيق الأمن البيئي

البيئة أولا و قبل كل شيء هي ذلك الوسط الطبيعي الذي يعيش فيه الإنسان و باقي الكائنات الحية، و هي أيضا ذلك المحيط الذي يمارس فيه الإنسان نشاطاته المختلفة الانتاجية و الاجتماعية و غيرها.(7)

خدمة للأمن البيئي عمدت الجزائر إلى وضع مجموعة من الأجهزة الإدارية و الصناعية مهمتها حماية البيئة و المحافظة عليها في إطار تحقيق التنمية المستدامة.

فأنشأت لجنة وطنية للبيئة سنة 1974، و الوكالة الوطنية للنفايات سنة 2002 طبقا للمرسوم التنفيذي رقم 02-175 ، و في نفس الوقت انتهجت سياسة المحميات و الحضائر الوطنية و تحديد المناطق الرطبة، و هي تعمل على حماية البيئة و مكافحة التصحر بالتشجير و حماية الغابات (مشروع السد الأخضر في السبعينات من القرن الماضي). (8)

و في هذا الإطار أيضا تم إنشاء الصندوق الوطني للبيئة تتصرف فيه الوزارة المكلفة بالبيئة من أجل توزيع المساعدات الظرفية لدفع التنمية الصحيحة في البلاد و كذلك انشاء اللجنة الوطنية للبيئة مهامها اقتراح إلى الهيئات العليا للدولة العناصر الأساسية للسياسة البيئية.(9)

و قد انتهجت الجزائر كذلك سياسة الحفاظ على التنوع البيولوجي من خلال إنشاء الحظائر الوطنية و كذلك المحافظة على المواقع المحمية .

و لهذا سطرت الحكومة في برنامجها لعام 2000 سياسة استراتيجية للمحافظة على البيئة و ذلك من خلال تعزيز الإطار المؤسساتي و التشريعي و التنظيمي و كذلك الرفع من الكفاءة البيئية للمؤسسات، إضافة إلى تشجيع دور الحركة الجمعوية و تعبئة التعاون الدولي في إطار حماية البيئة، و قد جسدت هذا بوضع أول وزارة خاصة بالبيئة تحت تسمية "وزارة الإقليم و البيئة".(10)

و بالنسبة للحركة الجمعوية يؤكد القانون رقم 10/03 المتعلق بالبيئة السالف الذكر، فقد ركز في المواد من رقم 35 إلى 38 على ضرورة مشاركة الأفراد و المجتمع المدني المتمثل في الجمعيات في حماية البيئة، حيث أنه يجوز لها التأسس كطرف مدني أمام القضاء ضد أي عمل مضر بالبيئة أو مخالف للأحكام التشريعية المتعلقة بحماية البيئة.

كما ركزت المنظومة القانونية المتعلقة بالبيئة على ضرورة القيام ببعض المشاريع في مجالات تسيير النفايات، معالجة المياه القذرة ، التلوث، تسيير الغابات الخضراء و الإرث الثقافي. (11)

المطلب الثاني: المبادئ المسطرة لتحقيق الأمن البيئي

و للحصول على بيئة سليمة و ملائمة للعيش في إطار تحقيق التنمية المستديمة لابد من العمل على تجسيد الخطوات التالية و التي تعد في نفس الوقت أدوات تحقيق الأمن البيئي، و هي تتمثل فيما يلي:

- الإعلام البيئي، وذلك يكون بوضع شبكة معلومات تخص كل ما بتعلق بالبيئة (المواد من 6 إلى 9 من القانون رقم 10/03).

- تحديد المقاييس البيئة عن طريق دراسة مختلف مكونات البيئة من مصالح الدولة (المواد من 10 إلى 12 من القانون رقم 10/03).

- وضع مخطط وطني للنشاط البيئي في إطار التنمية المستدامة مدته خمسة (5) سنوات (المادتين رقم 13 و 14 من القانون رقم 10/03 السالف الذكر).

- وضع نظام لتقييم تأثير المشاريع التنموية على البيئة (المادتين رقم 15 و 16 من القانون رقم 10/03 السالف الذكر).

وضع نظام قانوني خاص بالهيئات المتسببة في أضرار للطبيعة و للإنسان و التي تخضع لنظام الرخص و نظام قانوني خاص بالمجالات المحمية (المواد من رقم 17 إلى 34 من القانون رقم 10/03 السالف الذكر).

- إدماج المجتمع المدني في مجال تحقيق الأمن البيئي (المواد من رقم 35 إلى 38 من القانون رقم 10/03 السالف الذكر).

- وضع مخطط للتكفل بمكافحة التصحر (المادة رقم 36 من القانون رقم 10/03 السالف الذكر).

و من هنا يظهر قدر المجهود الكبير على المستويين الهيكلي و التصوري لتحقيق الأمن البيئي في الجزائر، و الذي يمكننا حصره في النقاط التالية: (12)

-تدعيم الإطار المؤسساتي و التنظيمي .

- سن القوانين و التشريعات البيئية و التطبيق الصارم لها، و على هذا صدر القانون رقم 10-03 المتعلق بحماية البيئة، كما عزز بالعديد من التنظيمات منها المرسوم التنفيذي رقم 175-02 المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للنفايات و تنظيمها .

- تفعيل دور الفاعلين حول حماية البيئة: المجتمع المدني، صناع القرار، المؤسسات، و خاصة دور وسائل الإعلام الفعال في ترسيخ القيم و الثقافة البيئية .

-إدراج مواضيع البيئة في المناهج التعليمية لتحقيق التربية البيئية .

-تفعيل دور المرأة باعتبارها شريك فعال في المجتمع. (13)

-إعداد استراتيجية اتصالية لتحقيق التوعية و الثقافة البيئية .

- تكريس دور الوكالات المتخصصة في جمع النفايات و تدعيمها.

- انتهاج سياسة التدوير و تشجيعه باستعمال وسائل تكنلوجية متطورة.

- تشجيع السياحة البيئية في المناطق المهّيئة و المحميات الطبيعية.

ولعل انتهاج استراتيجية الطاقات المتجددة الخالية من المواد الملوثة من أهم الحلول التي تقلل من حدة التلوث، وعلى هذا عملت الجزائر على الاستثمار في هذا الحل، حيث أنشأت المحافظة السامية للطاقة سنة 1982، ومعها خمسة (5) مراكز للتنمية المستدامة. (14)

وفي نفس الإطار تم إنشاء شركة مختلطة بين كل من شركتي سوناطراك وشركة سونلغاز ومجمع نسيم يسمى ب. NEW ENERGY ALGERIA هدفها ترقية الطاقات المتجددة. (15)

خاتمة:

أصبح ملف الأمن البيئي من الملفات الأكثر تداولا على الصعيدين الدولي و المحلي، وتزداد حدة التعامل مع هذا الموضوع بشكل صارم مع تزايد انعكاسات التلوث البيئي الذي تعرفه الكرة الأرضية، لاسيما مشكلة طبقة الأوزون و ظاهرة الانحباس الحراري.

غير أن للتلوث البيئي عدة مظاهر مرتبطة ارتباطا وثيقا بالعوامل المتسببة فيها، و هذا ما يرسم معالم الاختلاف بين الدول المتقدمة و الدول المتخلفة، فالفئة الأولى تعاني من التلوث الناتج عن الافراط في الاستغلال التكنولوجي و نجدها حريصة على حماية البيئة خارج هذا الإطار، كما أنه دول تسعى للتغيير من نمط هذا الاستغلال بشكل يتماشى مع الأمن البيئي.

بينما تعاني الفئة الثانية من الافراط في الاهمال البيئي بسبب اللاوعي الناتج عن غياب الثقافة البيئية لدى المواطن، و تنتمي الجزائر للأسف لهذه الفئة، و لذى هي تعاني من مشاكل بيئية متزايدة جراء عامل الإهمال الفردي و الجماعي، رغم أننا نلاحظ بأن الدولة تبذل مجهودات كبيرة تصب كلها في حماية البيئة تحقيقا للمن البيئي و التنمية المستدامة المنشودة.

وقد جندت لهذه المسألة الوسائل القانونية اللازمة من اتفاقيات دولية و تشريعات و تنظيمات، كما جندت الوسائل المؤساتية و الهيكلية بوضع الوكالات و الأجهزة المتخصصة، و في نفس الوقت عمدت إلى السعي وراء تحسيس الرأي العام بحساسية و أهمية الأمن البيئي و بدوره الأساسي في تحقيقه.

كما طبقت سياسة المخططات الوطنية و كانت للبيئة حصة لا يستهان بها في ذلك، خاصة عندما تم ربطها بما يسمى "بالتنمية المستدامة"، و من جانب آخر اقتنعت السلطات في الجزائر بأهمية الربط بين البيئة و صحة المواطن، و البيئة و راحة المواطن، و البيئة و رفاهية المواطن، لذلك نلاحظ اهتماما بالغا بالمساحات الخضراء، و تخصيص أماكن مهيئة لرمي النفايات، و الابتعاد عن المفرغات العمومية و تعويضها بمصانع التدوير.

غير أن مشكلة التلوث لاتزال قائمة، و الأمن البيئي لايزال بعيد المنال، كما أن التنمية المستدامة تبقى مجرد تصور يفتقر للآليات الضرورية لتحقيقه، و العائق الأول الذي يقف أمام تصحيح هذا الوضع هو وجود آليات قانونية لا تتضمن طريقة لتطبيقها على أرض الواقع، كما أن القانون رقم 10/03 المتعلق بالبيئة و التنمية المستدامة يحتوي على بعض الأحكام على سبيل إضفاء لمسة حضارية شكلية ليس إلا.

و من جهة أخرى، يبقى الإنسان هو المسؤول الأول عن البيئة، و في هذا من المفروض أنه لا يحتاج إلى توجيه أو ردع، لأن البيئة حاليا أصبحت تمس جزء كبيرا من صحته و سلامته فهي تمثل محيطه بكل ما تحمله الكلمة من معاني و أبعاد، و لو تمسكنا نحن المسلمون فقط بتعاليم ديننا الحنيف التي حثت في أكثر من موضع على ضرورة حماية البيئة و المحافظة على نظافتها و التشجيع على التشجير و تجنب التبذير في الماء، و غيرها من التصرفات الحضارية التي تضمن الأمن البيئي و تحقق التنمية المستدامة.

الهوامش والمراجع:

1- عبد العزيز محمد مخيمر عبد الهادي، دور المنظمات الدولية في حماية البيئة، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، دار النهضة القاهرة، 1986، ص 19.

2- راتب مسعود، الإنسان و البيئة، دار الحامد للنشر و التوزيع، الأردن، 2003، ص 18.

3- المرجع نفسه، ص 2.

4- أحمد لكحل، مفهوم البيئة و مكانتها في التشريعات الجزائرية، مجلة الفكر، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد السابع، 2011، ص 224.

5- منى قاسم، التلوث البيئي و التنمية الاقتصادية، الطبعة الثانية، دار الكتاب المصرية، القاهرة،1994، ص 35.

6- أحمد لكحل، المرجع السابق، ص225.

7- القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المؤرخ في 20 يوليو 2003، جريدة رسمية عدد 43، سنة 2003.

8- عبد الفتاح مراد، شرح تشريعات البيئة في مصر و الدول العربية- محليا و دوليا، دار نشر الكتب و الوثائق المصرية، القاهرة، 1996، ص359 و 397.

9- حسونة عبد الغني، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، أطروحة دكتوراه في العلوم، جامعة محمد خيذر، بسكرة، 2012، ص 14.

10- أحمد لكحل، المرجع السابق، ص 226.

11- زين الدين أبو عبد الله محمد بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى سنة 666 هـ)، مختار الصحاح، تحقيق يوسف الشيخ محمد، الطبعة الخامسة، المكتبة العصرية، الدار النموذجية، بيروت،1996، ص 522.

12 - يونس إبراهيم أحمد يونس – البيئة و التشريعات البيئية – دار الحامد للنشر والتوزيع – عمان – الأردن- طبعة أولى 2008- ص 20.

13- لدرع نبيلة، الواقع البيئي في الجزائر بين متطلبات حماية البيئة و تحديات الموارد الجديدة للطاقة، مداخلة للمشاركة في المؤتمر العلمي الدولي الثاني لإدارة المياه و التصحر و التقنيات الزراعية اسطنبول- تركيا 24-26 أكتوبر 2015، ص .4

14- علي غلس ناهي السعيدي، المفهوم و المنظومة الجغرافية لظاهرة التصحر، مجلة ميسان للدراسات الأكاديمية، المجلد الثامن، العدد الخامس، جامعة ميسان العراق، كانون الأول 2009، ص .169

15- المرجع نفسه، ص .169

14- المرجع نفسه، ص .170

15- المرجع نفسه، ص 170.